

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَلَجُسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٨) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣١ تشریع القانون الآتي:

**قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية (الاتحادي)
رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ في اقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى:

إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ في اقليم كوردستان والعمل بأحكامه لحين تشرع قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في الأقليم.

المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الأقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد ذكرها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة الثالثة:

تعتبر الإجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة لإقليم كوردستان بتنفيذ القانون أعلاه قبل صدور هذا القانون أصلية ونافذة.

المادة الرابعة:

لوزيري المالية والاقتصاد والتجارة إصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في اقليم كوردستان وحيث ان قرار البرلمان المرقم (١١) لسنة ١٩٩٢ منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في ١٩٩١/١٠/٢٣ إلا بعد اعطاء الشرعية بسريانه في الاقليم من قبل البرلمان ولنحوة الاقليم الى القانون المذكور حين تشرع قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.

